

- وإنما في القطاع العام بوصفه موظفاً للدولة أو مستخدماً بجماعات من الجماعات المعنية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو قائمًا بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة 3

تفتقر الاستعانة ، في الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب الاستعانة بمهندس معماري ، على المهندس المعماري الذي يزاول مهنته في القطاع الخالص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثاني

مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص

الفصل الأول

مزاولة المهنة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 4

لا يجوز لأي شخص أن يحمل صفة مهندس معماري أو يزاول الهندسة المعمارية في القطاع الخاص إلا إذا حصل على إذن في ذلك من الادارة ، ويسلم هذا الإذن بعد استطلاع رأي المجلس التأسيسي للمهندسين المعماريين إلى كل من طلبه إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربياً ؛

- أن يكون حاصلاً على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمهها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة من الشهادات المعادلة لها الوارد بيانها في قائمة تحديدها الادارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

- أن يكون في وضعيه قانونية بالنسبة إلى الخدمة العسكرية ؛

- الا يكون محكوماً عليه من أجل جنائية أو من أجل جنحة مخلة بالشرف أو بما تقضيه الاستقامة أو الآداب العامة أو يكون قد فرضت مدة العقوبة الصادرة في حقه ، خمس سنوات على الأقل ، قبل تاريخ تقييمه لطلب الان إذن كان محكوماً عليه من أجل ذلك ؛

- أن يكون قد قضى تدريباً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 وما يليها من هذا القانون ما لم يكن معفى من ذلك بمقتضى الأحكام المقررة في المادة 16 بعده.

المادة 5

بخول الان الإداري للمهندس المعماري الحق في مزاولة مهنته في جميع أنحاء المملكة.

ويجب أن يثبت فيه هل المهندس المعماري يزاول مهنته بوصفه مستقلاً أو أجيراً أو شريكاً في شركة من شركات المهندسين المعماريين ، وأن يتضمن بيان الجماعة الحضرية أو القروية التي يوجد فيها مكتبه إن كان مستقلاً أو المكان الذي يزاول فيه رب العمل المستخدم عنده إن كان أجيراً أو مقر الشركة التي ينضم إليها إن كان شريكاً في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

ظهور شريف رقم 1.92.122 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.89 المتعلق بـ مزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنت :

بناء على النصوص ولاسيما المادة 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 016.89 المتعلق بـ مزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

وحرر بالریاط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالخط :

الوزير الأول ،
الاميناء : محمد كريم العمري.

•••

قانون رقم 016.89
 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية
 وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

نشاط بالمهندس المعماري مهمة التخطيط المعماري للمباني والتجزئات المقارية وإعداد التصميم المتعلقة بها والاشراف على تنفيذها.

ويمكن أن تناط كذلك بالمهندس المعماري مهمة مراقبة صحة البيانات الحسابية للمقارلين المساهمين في إنجاز الأعمال الخاصة بهذه العمليات.

ويقوم المهندس المعماري بجميع أو بعض الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة وفق الوكالة التي يسندها إليه عمله ، وذلك ، دون اخلال بالأحكام المقررة في الحالات التي يفرض فيها القانون الاستعانة بمهندس معماري لإنجاز أعمال معينة.

المادة 2

يزاول المهندس المعماري مهنته :

- بما في القطاع الخاص بوصفه مستقلاً أو أجيراً أو شريكاً في شركة من شركات المهندسين المعماريين المحددة في المادة 22 من هذا القانون ؛

المادة 13

يحق للمهندس المعماري المترب أن يحصل في أثناء قضاء مدة تدريسه صفة مهندس معماري مترب مشفوعة باسم المشرف على تدريسه.

المادة 14

يقوم المترب بخدماته خلال أوقات العمل التي يعتمدها مكتب المشرف على تدريسه وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في تشريع العمل ولا سيما المتعلقة بالأجازات.

المادة 15

يبتئن قضاء مدة التدريب بشهادة تسلمه هيئة المهندسين المعماريين بناء على تغیر المشرف على التدريب قصد تمكين المترب من طلب الحصول على الانضمام الشرعي إليه في المادة 4 أعلاه.

وإذا لم يكن تقرير المشرف على التدريب في مصلحة المترب جاز للهيئة أن تسمح للمترب بقضاء سنة تدريب ثالثة تسلم وجوباً على إثرها شهادة قضاء التدريب.

المادة 16

يعفى من قضاء التدريب :

- الموظفون الذين اشتغلوا في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية بوصفهم مهندسين معماريين أو مدرسين للهندسة المعمارية طوال مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متصلة بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية ؛
- المغاربة الذين أثبتوا أنهم زاولوا مهنة الهندسة المعمارية في الخارج مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات فعليه متداة على خمس سنوات على الأكتر ، بعد حصولهم على شهادة الهندسة المعمارية.

الفرع الثالث**مزاولة الأجانب لمهنة الهندسة المعمارية في المغرب****المادة 17**

يجوز ، مع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة قانونية ، أن يؤذن للأجانب في مزاولة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص في المغرب وفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالهجرة خصوصاً فيما يقرره من أن الانضمام في مزاولة المهنة يمكن أن يكون مقصوراً على إحدى الدوائر الإدارية بالملكة.

ويشترط لحصول الأجانب على الانضمام في مزاولة الهندسة المعمارية بال المغرب أن توافر فيهم شروط الشهادة والمرموضة على المغاربة. ويغفون من التدريب المهني إذا أثبتوا أنهم زاولوا الهندسة المعمارية في بلدانهم الأصلية بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

الفرع الرابع**الوظائف والمهن التي تتنافى مع مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص****المادة 18**

تنافي مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص مع جميع الوظائف العامة غير الانتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة أو تحويل المكتب أو مكان مزاولة العمل أو مقر الشركة من جماعة إلى جماعة أخرى أو استبدال رب العمل بأخر يجب أن يكون محل تصريح سابق يدللي به إلى المجلس الوطني للهيئة وإلى الادارة التي تقوم تلقائياً بتصحيح الانضمام الأول باعتبار ذلك.

المادة 6

إذا قرر المهندس المعماري المأذون له أن يقطع عن مزاولة مهنته إما لأسباب شخصية وإما في حالة طروء قوة قاهرة طوال مدة تزيد على ستة أشهر وجب عليه أن يخبر بذلك كلًا من المجلس الوطني للهيئة والإدارة ومؤسسات الدولة التي قد يكون تعاقده معها ومجلس الجماعة المحلية التي يوجد بها مكتبه بعد أن يكون قد صفي كل ملفات زيفته بكيفية سليمة ، ويكون عليه أن يقوم بالإجراءات نفسه في حالة استئناف عمله.

المادة 7

ينقضى المهندس المعماري المستقل أو الشريك عن المهمة التي يقوم بها أتعاباً تحدد مقدماً ياتفاق مع عميله ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

الفرع الثاني**التدريب****المادة 8**

يستغرق التدريب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه سنتين ، ويجري إما لدى مهندس معماري مستقل وإما لدى شركة من شركات المهندسين المعماريين ، ويقوم مقام الخدمة المدنية.

المادة 9

على المهندسين المعماريين وشركات المهندسين المعماريين أن يقوموا ، تحت طائلة عقوبات تأديبية ، بتأهيل المتربين الذين تكل إليهم هيئة المهندسين المعماريين تدريبيهم على ممارسة المهنة.

المادة 10

لا يسمح بتأهيل المتربين سوى للمهندسين المعماريين المزاولين مهنتهم بصفة مستقلة منذ ما لا يقل عن خمس سنوات أو لشركات المهندسين المعماريين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلاً أو ثريكاً منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.

ويجب أن يختار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتوافق لديهم من وسائل مادية وبشرية يتولى تقييمها المجلس الوطني للهيئة للمهندسين المعماريين.

المادة 11

تعد هيئة المهندسين المعماريين عقداً نموذجياً للتدريب تحدد فيه العلاقة بين المترب والمشرف على تدريبه وبلغ الأجرة الواجب منحها للمترب. ويجب أن توافق الادارة على العقد المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يقوم المهندس المعماري المترب بالاعمال التي تدخل في مهنة الهندسة المعمارية تحت مراقبة ومسؤولية المشرف على تدريبه ، ولا يجوز له أن يرتكب باسمه التصاميم أو الدراسات التي ينجذبها طوال مدة التدريب.

الفصل الثاني
المعاذه المعمارية
المادة 25

إذا قررت الدولة أو إحدى الجماعات المحلية انجاز عمليات في إطار إزالة مدن الصفيح وتجدid الأحياء غير الصحيحة ، عن المجلس الجبوي لهيئة المهندسين المعماريين الواقعه بذاته اختصاصه الارض التي ستجرى عليها العملية مهندساً أو عدة مهندسين معماريين بناء على طلب الدولة أو الجماعة المحلية المعنية بحسب الحال ، وذلك لاضطلاع ، في إطار المساعدة المعمارية ، بمهمة وضع الوثائق الازمة للحصول على رخصة البناء في الحالات التي يفرض فيها التشريع المتعلق بالتعبير الاستثنائية في ذلك بمهندسي معماري.

ويشترط في البناء المزعزع تشييدها لكي يستفيد صاحبها من المساعدة المعمارية لا تتعذر مساحة أرضياتها مجتمعة مائة وخمسين متراً مربعاً . وتحمل الجهة التي طلبت هذه المساعدة من المجلس الجبوي المصاريف المترتبة عن القيام بالمهمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث
وجوب ابرام تأمين مهني

المادة 26

يجب على المهندس المعماري قبل القيام بأى عمل يدخل في ممارسة مهنته أن يدللي إلى هيئة المهندسين المعماريين بما يلى :

- شهادة ثبتت إبرامه تأميناً يضم جميع الأخطار التي يمكن أن يعترف مسؤولولاً عنها ، إذا كان يزاول الهندسة المعمارية بصورة مستقلة أو بوصفة شريك في شركة للمهندسين المعماريين ١
- شهادة ثبتت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين إبرمه رب العمل المستخدم عندئذ ، إذا كان أجيراً.

الفصل الرابع
أحكام جنائية

المادة 27

يتعرض للمقونات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من حمل ثقب مهندس معماري أو مهندس معماري متدربي خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة 28

يعتبر مزاولاً مهنة الهندسة المعمارية بصورة غير قانونية ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط :

- كل من قام ، دون الحصول على الاذن الاداري المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أو دون أن يكون مقيداً في جنوح هيئة المهندسين المعماريين ، بأحد الاعمال المهنية المقصورة مزاولتها على المهندسين المعماريين ٢

وتنافي كذلك مع مزاولة مهنة مقاول أو صناعي ، مورد لمواد أو أشياء تستخدم في البناء.

الفرع الخامس

طرائق مزاولة مهنة الهندسة المعمارية
في القطاع الخاص

المادة 19

يزاول المهندسون المعماريون مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بوصفهم مهندسين معماريين مستقلين أو أجراء أو شركاء في شركة من شركات المهندسين المعماريين.

المادة 20

لا يجوز للمهندس المعماري الأجير أن يزاول المهندسة المعمارية إلا لصالحة مستخدمه وفي حدود استعماله الخاص.

ويجب ألا يكون مستخدمه مزاولاً لمهنة من المهن المتناافية مع مزاولة مهنة الهندسة المعمارية عملاً بالمادة 18 أعلاه.

ويعرض العقد الذي تحدد فيه العلاقة بين المهندس المعماري الأجير ومستخدمه على هيئة المهندسين المعماريين لتوثيقه عليه بعد أن تتأكد من أنه لا يتضمن ما يخل بالقواعد المتعلقة بآداب المهنة.

المادة 21

يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة قانونية إذا أرادوا استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصورة مستقلة في مزاولة مهنتهم ، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تتضمن لهذه الغاية.

المادة 22

تسري على شركات المهندسين المعماريين أحكام قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة الأحكام التالية :

- 1 - يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة ملفاً على ذلك من قبل جميع الشركاء.

2 - لا تتحلل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيره أو الحجر عليه أو بإفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه من الشركة بل تستمر فيما بين الباقين ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

المادة 23

يجب على الممثل القانوني للشركة اطلاع المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والإدارة على تأسيس الشركة داخل الشهر التالي لتاريخ تأسيسها بصورة نهائية وإبلاغهما أسماء الشركاء وتاريخ ورقم الان في مزاولة الهندسة المعمارية المعلم الى كل واحد منهم ، وتوزيع رأس مال الشركة وإسم مديرها.

وكل تغيير يطرأ على أحد العناصر المنكورة أعلاه خلال فیام الشركة يجب أن يرفع داخل الشهر التالي لظهوره إلى علم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والإدارة.

المادة 24

يجوز للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أو للادارة أو لهما معاً أن يطلبوا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لأحد الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

المادة 34

يؤدي المهندس المعماري ، عند قيده في جدول الهيئة ، أمام المجلس الوطني ، اليمين بأن يمارس مهنته بالخلاص ونزاهة.

وعلى رئيس المجلس الوطني أن يستدعي المعني بالأمر لاجل ذلك ، داخل أجل لا يتعدي 90 يوماً ابتداء من تاريخ توصله بطلب قيد هذا الأخير.

المادة 35

تنصع هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالعروبة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المعمارية ، وتحرص على تقييد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والاعراف التي تحكم ممارستها.

وتحدى رأيها للادارة وتقدم إليها كل اقتراح يتعلق بالمهنة أو مزاولتها. ولها أن تنس أي نظام تستلزم مزاولة المهنة المنوط بها وتقوم بإعداد مدونة الواجبات المهنية التي تتولى السلطة التنظيمية وضعها موضع التنفيذ. وتنتظر في المشاكل المتعلقة بالمهنة.

وتقوم بالدفع عن المصالح المعنوية والمادية لمهنة المهندسين المعماريين وأعضائها ولاسيما أمام المحاكم المختصة.

وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاون والتضامن والمساعدة الخاصة بأعضائها.

وتحدى رأيها في طلبات الآذن في مزاولة المهنة التي توجهها الادارة إليها لهذه الغاية.

وتمثل المهنة إرادة الادارة وتساهم بطلب من الادارة في وضع وتنفيذ السياسة المتعلقة باعداد التراكم الوطني والتصميم والاسكان والهندسة المعمارية وتأهيل المهندسين المعماريين.

وتحترم وتشجع في إطار التشاور مع السلطات المختصة كل عمل يهدف إلى إبراز قيمة أو صيانة التراث المعماري والموقع المحمي أو الواجبة حمايتها.

وبمحض عليها أن تتدخل في العيابين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

المادة 36

تمارس هيئة المهندسين المعماريين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الفصل الثاني

موارد هيئة المهندسين المعماريين

المادة 37

يفرض لفائدة هيئة المهندسين المعماريين اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم باداته والا تعرض لعقوبة تأديبية.

المادة 38

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

- كل مهندس معماري اتخاذ في شأنه تبيير منع مؤقت من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار صادر عن هيئة المهندسين المعماريين أو حكم قضائي صادر نهائياً ، وقام بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع ؛

- كل مهندس معماري اتخاذ في شأنه تبيير منع نهائي من مزاولة الهندسة المعمارية بموجب قرار إداري أو حكم قضائي صادر نهائياً وقام بأي عمل من أعمال المهنة.

المادة 29

يعكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على كل من ارتكب مخالفة المادة 18 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم الى 10.000 درهم ، على كل مخالفة المادة 26 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 250 درهما الى 2.000 درهم كل مهندس معماري أغلل الأدلة بالتصريح المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 أعلاه أو تبلغ هيئة المهندسين المعماريين والإدارة بانقطاعه عن مزاولة مهنة الهندسة المعمارية أو باستئثاره مزاولتها خلافا لما تقضي به المادة 6 من هذا القانون.

المادة 32

يراد بالأعمال المهنية من أهل تطبيق المادة 28 أعلاه الاعمال التي ينص القانون في شأنها على وجوب الاستعانتة بهيئة المهندسين المعماري بزاول مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص بصفة مستقلة أو كشريك.

الباب الثالث

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

الفصل الأول

تأليف الهيئة واحتياطاتها

المادة 33

تضم هيئة المهندسين المعماريين الوطنية وجوها جميع المهندسين المعماريين المأذون لهم قانونا في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمهندسين المعماريين العاملين في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو القائمين بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويحق للمهندس المعماري أن يحصل على قيده في جدول هيئة المهندسين المعماريين قور إداته بالآذن المسلم له من الادارة لمزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص أو بقرار تعيينه كموظف للدولة أو كمستخدم بجماعة من الجماعات المحلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة أو كقائم بالتدريس في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفرات الاولى والثانية والأخيرة من المادة الرابعة أعلاه.

المادة 44

ينتخب ناخبو كل فئة من فئات المهندسين المعماريين ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلون فئتهم في المجلس الوطني ، عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلبي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 45

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الاصوات أعلن انتخاب أقصىهم في مزاولة المهنة . وفي حالة تعادل المترشحين في الأقumenة يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 46

يمكن ان يتم التصويت بالراسلة وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم.

ويجب ان يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال الاجتماع المنعقد لانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

المادة 47**يضم المجلس الوطني :**

- رئيسا يعينه جلالة الملك ، ينتخب من قبل أعضاء المجلس ؛
- عضوا من الغرفة الدستورية يعينه جلالة الملك ليقوم بهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تغريزي.

ويضم بالإضافة إلى من ذكر :

- نائبين للرئيس ؛

أحددهما يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ، والأخر يمثل المهندسين المعماريين المزاولين في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛

- كاتبا عاما ؛

- كاتبا عاما مساعدا ؛

- أمين صندوق عاما ؛

- أمين صندوق عاما مساعدا ؛

- 8 مسؤولين ؛

يتخيم جميعا المجلس الوطني من بين أعضائه.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثالث**المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين****الفرع الاول****تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه****المادة 39**

ينتألف المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بالإضافة إلى رئيس منتخب وعضو من الغرفة الدستورية ، يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 بعدم ، من 14 عضوا منتخبا يمثلون كل فئة من فئات :

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء ؛

- المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع العام بوصفهم اجزاء ا

- المهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

- المهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية ؛

ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي ؛

ويجب أن يخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية مقدار واحد مهما كانت النسبة التي يمثلونها.

المادة 40

يتعين بصفة نائب كل مهندس معماري مغربي تم قيده في جدول الهيئة وقام بإداء ما عليه من اشتراكات للهيئة.

المادة 41

يتعين بأهلية الترشح للانتخابات كل مهندس معماري له صفة نائب بشرط ان يكون حاصلا على شهادة مهندس معماري منذ ما لا يقل عن ثعانيا سنوات في تاريخ اجراء العمليات الانتخابية.

المادة 42

يتخلي أعضاء المجلس الوطني لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 43

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات ويسندubi لاجرائها جميع أعضاء كل فئة من فئات المهندسين المعماريين المشار اليها في المادة 39 أعلاه . وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر .

وله ان يقاضي او يصالح باسم الهيئة او يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويتخلى للغير عن ملوكها او يرهنها ويقرض باسم الهيئة.

وله ان يفرض بعض صلاحياته الى أحد نائبه او الى أعضاء المجلس الوطني او الى رؤساء المجالس الجهوية.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 52

يعارض المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 53

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.
وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجهه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.
وتعين الادارة ممثلا يحضر بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة دعوة لحضور اجتماع المجلس تبين فيها النقاط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 54

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن تسعه من اعضائه . ولذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز المجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخد المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مداولات المجلس غير علنية.

المادة 55

اذا ثبت للادارة ان امتناع اغلبية اعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة المستقرة فيه ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الرابع

المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية

المادة 56

يحدث مجلس جهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية في كل جهة من الجهات المنصوص عليها فيظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر 22 من

الفرع الثاني

الختصات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وصلاحيات رئيسه

المادة 48

يعارض المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الرملانية المهام المنسنة الى الهيئة في هذا القانون.

ونسق أعمال المجالس الجهوية.

ويتولى وضع جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على احسن وجه .
ويشهر تحت مسؤولية رئيسه على تقييد المهندسين المعماريين بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتعددة في الميدان التأديبي.

المادة 49

يعطى المجلس الوطني المهنة ازاء الادارة ، ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بمعارضة الهيئة المهنية للمهندسية المعمارية .
وله ان يقدم الى الادارة جميع الاقتراحات المتعلقة بالمهنة او مزاولتها .

ويعين ممثله في اللجان الادارية وفق النصوص التشريعية المعمول بها .
ويبدي رأيه كذلك ، بعد استشارة المجلس الجهوي المعنى بالأمر ، في طلبات معارضة المهنة التي يجب على الادارة ان توجهها اليه وتخبره بالقرار المتخذ في شأنها .

المادة 50

بعد المجلس الوطني جدول هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الذي يجب ان تبين فيه بوجه خاص الطريقة التي اختارها المهندس المعماري لمزاولة مهنته .

وكل تغيير يطرأ على طريقة مزاولة المهنة يجب ان يكون محل تصريح يدللي به الى المجلس الوطني لهيئة قصد تغيير الجدول باعتبار ذلك .

ويقوم المجلس الوطني كل سنة بنشر قائمة المهندسين المعماريين المقيدين بجدول الهيئة في الجريدة الرسمية .

المادة 51

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ، زيادة على الاختصاصات المنسنة اليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعول بها ، جميع الصلاحيات الالزمة لضمان سير المجلس على احسن وجه وللقيام بالمهام المنسنة اليه .

ويعطى الهيئة ازاء الادارات والغير .

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله .

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس .

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات المهندسون المعماريون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادة الهندسة المعمارية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية.

المادة 59

يتخـبـ أعضـاءـ المـجـلـسـ الجـهـوـيـ لـعـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ،ـ وـيمـكـنـ تـجـدـيدـ اـنتـخـابـهـ.

المادة 60

يتخـبـ نـاـخـبـ كـلـ فـتـقـيـ منـ فـتـقـيـ المـهـنـدـسـيـنـ المـعـمـارـيـنـ المـشـارـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 57ـ أـعـلاـهـ ،ـ زـيـادـهـ عـلـىـ الـاعـصـاءـ الـاـصـلـيـنـ الـذـيـنـ يـمـتـلـئـنـ فـيـ حـظـيرـةـ الـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ ،ـ عـدـدـ مـساـواـيـاـ مـنـ الـاعـصـاءـ الـاـحـتـيـاطـيـنـ تـكـوـنـ مـهـمـتـهـ الـقـيـامـ مـقـامـ الـاعـصـاءـ الـاـصـلـيـنـ الـذـيـنـ يـنـقـطـعـونـ عـنـ مـزاـوـلـهـ مـهـامـهـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـاسـبابـ قـبـلـ نـهاـيـةـ مـدـةـ عـضـوـيـتـهـ.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 61

يحدد رئيس المجلس الجهوـيـ تـارـيخـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـيـسـتـدـعـيـ لـاجـرـانـهاـ جـمـيعـ أـعـصـاءـ كـلـ فـتـقـيـ منـ فـتـقـيـ المـهـنـدـسـيـنـ المـعـمـارـيـنـ المـشـارـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 57ـ أـعـلاـهـ.

وتوجه الترشيحـاتـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ قـبـلـ التـارـيخـ المـقـرـرـ لـاجـرـاءـ الـاـنـتـخـابـ بـماـ لـأـقـلـ عـنـ شـهـرـينـ.

ويوجه رئيس المجلس الجهوـيـ قائمة المرشـحـينـ إـلـىـ أـعـصـاءـ الـفـتـقـيـ الـمـعـنـيـةـ قـبـلـ الـيـومـ المـعـدـدـ لـاجـرـاءـ الـعـلـمـيـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ بـماـ لـأـقـلـ عـنـ شـهـرـ.

المادة 62

يتخـبـ أـعـصـاءـ المـجـلـسـ الجـهـوـيـ الـاـصـلـيـنـ وـالـاـحـتـيـاطـيـنـ بـالـاقـرـاعـ الـفـرـديـ المـفـرـيـ ،ـ وـيـعـلـىـ اـنـتـخـابـ الـمـرـشـحـيـنـ الـذـيـنـ فـازـوـاـ بـاـكـيـرـ عـدـدـ الـاـصـوـاتـ.

وـإـذـ حـصـلـ اـثـنـانـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـرـشـحـيـنـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـدـدـ مـنـ الـاـصـوـاتـ اـعـلـنـ اـنـتـخـابـ اـقـتـمـهـ فـيـ مـزاـوـلـهـ الـمـهـنـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ تـعـادـلـ الـمـرـشـحـيـنـ فـيـ الـاـنـتـخـابـ يـعـينـ الـفـلـزـ بـاـجـرـاءـ الـقـرـعـةـ.

المادة 63

يمـكـنـ أـنـ يـنـمـيـ التـصـوـيـتـ عـنـ طـرـيقـ الـمـرـاسـلـةـ ،ـ وـتـلـكـ فـيـ رسـالـةـ مـوـصـىـ بـهـ مـعـ شـعـارـ بـالـقـسـطـ ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـاـشـرـ فـرـزـ الـأـصـوـاتـ الـمـعـبـرـ عـنـ بـطـرـيقـ الـمـرـاسـلـةـ خـلـالـ الـاـجـتـمـاعـ الـذـيـ يـعـدـهـ نـاـخـبـ كـلـ فـتـقـيـ لـاـنـتـخـابـ مـمـثـلـيـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ.

المادة 64

يتـأـلـفـ الـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ مـنـ :

- رئيسـ يـعـينـهـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ ؛

- ثـلـاثـ لـلـرـئـيـسـ ؛

- كـاتـبـ عـامـ ؛

- أمـينـ صـنـدـوقـ عـامـ ؛

- وـمـسـتـشـارـيـنـ ؛

رـبـيعـ الـآخـرـ 1391 (16ـ يـوـنـيوـ 1971) كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ أـوـ تـقـيمـهـ وـذـلـكـ مـنـ كـانـ عـدـدـ الـمـهـنـدـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـنـ الـمـزاـوـلـيـنـ فـيـ الـجـهـةـ يـسـاـرـيـ أوـ يـفـوقـ 50ـ مـهـنـدـسـاـ.

وـتـحدـدـ الـادـارـةـ مـقـرـ كلـ مـجـلـسـ جـهـوـيـ.

وـإـذـ كـانـ عـدـدـ الـمـهـنـدـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـنـ الـمـزاـوـلـيـنـ فـيـ جـهـةـ مـنـ الـجـهـاتـ أـقـلـ مـنـ 50ـ عـيـنـتـ الـادـارـةـ الـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ الـذـيـ يـلـقـونـ بـهـ.

وـيـجـزـ لـلـادـارـةـ تـغـيـرـ مـنـاطـقـ اـخـتـصـاصـ وـمـقـارـ المـجـالـسـ الجـهـوـيـةـ الـآنـةـ الـذـكـرـ مـرـاعـةـ لـتـغـيـرـ التـقـسـيمـ الجـهـوـيـ لـلـمـكـلـكـةـ كـمـاـ هـوـ مـحـددـ بـالـظـهـيرـ الشـرـيفـ الـمـوـمـاـ الـأـعـلـاءـ.

كـمـاـ يـجـزـ لـلـادـارـةـ ،ـ اـعـتـارـاـ تـلـوـزـيـعـ الـجـفـرـافـيـ لـلـمـهـنـدـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـنـ وـخـلـافـ لـاـحـکـمـ الـفـرـقـتـيـنـ الـأـوـلـىـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ وـيـطـلـبـ مـعـلـلـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـوـطـنـيـ لـلـهـيـةـ الـوـطـنـيـةـ ،ـ اـعـادـهـ تـحـدـيدـ مـنـاطـقـ اـخـتـصـاصـ الـمـجـالـسـ الجـهـوـيـةـ أـوـ اـحـدـاثـ مـنـاطـقـ جـدـيـدةـ شـرـيـطةـ أـلـاـ يـكـوـنـ عـدـدـ الـمـهـنـدـسـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـاطـقـ دـوـنـ خـمـسـيـنـ مـهـنـدـسـاـ.

الفرع الأول

تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعين أعضائها

المادة 57

يتـأـلـفـ كـلـ مـجـلـسـ جـهـوـيـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ رـئـيـسـهـ مـنـ 6ـ أـعـصـاءـ مـنـتـخـبـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـ24ـ عـضـوـيـنـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ يـمـتـلـئـنـ كـلـاـ مـنـ فـتـقـيـ :

- المـهـنـدـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـنـ الـمـزاـوـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ ؛

- المـهـنـدـسـيـنـ الـمـعـمـارـيـنـ الـمـزاـوـلـيـنـ بـمـصـالـعـ الـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـلـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـدـرـسـاتـ بـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ الـلـهـنـدـسـيـ الـمـعـمـارـيـةـ.

وـيـجـدـ مـقـرـرـ تـنظـيمـيـ عـدـدـ الـمـقـادـدـ الـمـخـصـصـ لـكـلـ فـتـقـيـ وـذـلـكـ حـسـبـ تـمـثـيلـهاـ الـفـسـيـ.

وـيـتـأـلـفـ الـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ رـئـيـسـهـ مـنـ :

- 6ـ اـعـصـاءـ عـنـدـمـ يـسـاـرـيـ عـدـدـ الـمـهـنـدـسـيـنـ 50ـ ؛

- 12ـ عـضـوـيـنـ عـنـدـمـ يـفـوقـ عـدـدـ الـمـهـنـدـسـيـنـ 50ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ 130ـ ؛

- 18ـ عـضـوـيـنـ عـنـدـمـ يـفـوقـ عـدـدـ الـمـهـنـدـسـيـنـ 130ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ 180ـ ؛

- 24ـ عـضـوـيـنـ عـنـدـمـ يـزـيدـ عـدـدـ الـمـهـنـدـسـيـنـ عـلـىـ 180ـ.

وـيـجـبـ أـلـاـ يـقـلـ عـدـدـ الـعـصـاءـ الـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ الـذـيـ يـمـتـلـئـنـ الـمـهـنـدـسـيـنـ الـمـزاـوـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ بـصـفـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ ثـلـاثـ عـدـدـ الـعـصـاءـ الـمـخـصـصـ لـكـلـ فـتـقـيـ الـمـهـنـدـسـيـنـ الـمـزاـوـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ.

المادة 58

يـتـمـنـعـ بـصـفـةـ نـاـخـبـ كـلـ مـهـنـسـيـ مـعـارـيـ مـغـرـبـيـ يـوـجـدـ موـطـنـهـ بـدـافـرـةـ اـخـتـصـاصـ الـمـجـلـسـ الجـهـوـيـ وـيـكـوـنـ قـيـدـهـ فـيـ جـدـولـ الـهـيـةـ وـقـامـ بـأـدـاءـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ اـشـتـراكـاتـ.

المادة 68

تعين الادارة ممثلها الذي يحضر بصفة انتشارية كل اجتماعات المجلس الجهوبي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الجهوبي الى الادارة دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 69

تكون مداولات المجلس الجهوبي صحيحة اذا حضرها نصف عدد اعضائه مع زيادة واحد ، و اذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحية مما كان عدد اعضائه الحاضرين في الاجتماع ثان يدعى إلى اتفاقه بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخد المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوبي غير علنية.

المادة 70

اذا ثبت للادارة ان سببا من الاسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي ، كامتناع اغلبية اعضائه من الحضور في اجتماعاته ، عينت هذه الاخرية بعد استنطاع رأي المجلس الوطني لهيئة ، لجنة تضم اربعة مهندسين معماريين من بين من تتوافر فيه شروط القائم بالهبة الترشح للانتخابات ، من بينهم رئيس المجلس الجهوبي ، إن اقتضى الحال ذلك ، للقيام بمهام هذا المجلس الى حين انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل اربعة اشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل الخامس**التأليب****الفرع الاول****أحكام عامة وجزاءات**

المادة 71

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استثنائيا سلطه هيئة المهندسين المعماريين في الميدان التأديبي بالنسبة الى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص في حالة ارتكاب اي خطأ مهني او اخلال بالواجبات المهنية او مخالفة لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها المهندس المعماري في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلاق في اثناء ممارسة المهنة بعيدي الشرف والاسقامة والكرامة المنصوص عليها يوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية ؛

- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المهندسين المعماريين في مزاولة مهنتهم ولاسيما الانظمة المتعلقة بالتعمير ؛

- المس بالقواعد او الانظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار او احترام.

يتخيم جميعا المجلس الجهوبي من بين اعضائه.

ولا يجوز لأي كان ان يجمع ما بين عضوية المجلس الجهوبي وعضوية المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

الفرع الثاني**اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها**

المادة 65

يزاول المجلس الجهوبي المهام التالية في دائرة اختصاصه :

- القيام تحت مسؤولية رئيسه بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم مهنة الهيئة المعمارية والمهن على التقى بما تستلزم من صفات الشرف والاستقامة ؛

- النظر في القضايا التي تهم المهندسين المعماريين الذين اخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي ؛

- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

- بحث المشاكل المتعلقة بمهنة الهيئة المعمارية وحالتها ، ان اقتضى نظره ذلك ، الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

- القيام ، في دائرة اختصاصه ، بادارة الممتلكات التي تخصيصها له هيئة المهندسين المعماريين ؛

- فرض اشتراكات الاعضاء وجمع الاموال الازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 35 أعلاه.

المادة 66

يكون لرئيس المجلس الجهوبي زيادة على الاختصاصات المنسدة اليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات الازمة لضمان سير المجلس على احسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوبي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه.

الفرع الثالث**سير المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين**

المادة 67

يجتمع المجلس الجهوبي لهيئة المهندسين المعماريين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة أشهر على الاقل او بطلب من اغلبية اعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

ويؤدي سحب الانذن بصورة نهائية الى حذف المعنى بالأمر من جدول الهيئة.

المادة 78

تنشر في الجريدة الرسمية القرارات النهائية الصادرة بعقوبة الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الانذن في ممارستها بصورة نهائية.

وكل ممارسة لعمل من اعمال المهنة بعد نشر قرار الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الانذن في ممارستها في الجريدة الرسمية وجريدة مأذون لها في نشر الاعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعنى بالأمر مهنته ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة الهندسة المعمارية بوجه غير قانوني.

المادة 79

يمكن المجلس التأديبي أن يضيف إلى الانذار أو التوبيخ أو الوقف عن ممارسة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعنى بالأمر من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز 6 سنوات.

المادة 80

يمكن ان يطعن في القرارات التأديبية النهائية أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 81

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجالس الهيئة دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وجده أن يقوم بتوجيه العلف المعد لاقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 82

يلزم المهندس المعماري الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية باداء جميع مصاريف الدعوى بعد ان يقام بتصفيتها المجلس الذي اصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المراحتة يتحمل المصاريف المجلس الذي حرر الدعوى التأديبية.

المادة 83

يلزم اعضاء المجلس الوطني والمجالس الجمهورية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمدارلات الخاصة بالقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

اقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 84

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له المهندس المعماري المعنى بالأمر.

المادة 85

ترفع القضية إلى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعني الأمر تسبب له مهندس معماري ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملاً بالمادة 71 أعلاه.

المادة 72

يظل المهندسون المعماريون التابعون لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات تدريس الهندسة المعمارية خاضعين في الميدان التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي.

غير أن رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين أن يقوم ، بطلب من هذا المجلس أو من رئيس مجلس جهوي أو من تلقاه نفسه ، بإبلاغ السلطة الرئاسية التابع لها المهندس المعماري ، كل ما قد يصدر عن هذا الأخير من اخلال بالواجبات التي تفرضها مدونة الواجبات المهنية أو ممارسة المهنة ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي الذي يخصه له المعنى بالأمر. وتتجرأ السلطة الرئاسية رئيس المجلس الوطني بما اتخذه من اجراءات فيما يتعلق بالمعلومات التي بلغها إليها.

المادة 73

ترفع الدعاوى التأديبية إلى المجلس الجهوي في المرحلة الابتدائية والتي المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف.

المادة 74

العقوبات التأديبية هي :

- الانذار ،

- التوبيخ ،

- الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ،

- سحب الانذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية.

ونصدر العقوبات الثلاث الأولى عن مجالس الهيئة.

ونقرر الادارة سحب الانذن بصورة نهائية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للهيئة.

المادة 75

للادارة عندما يحال إليها اقتراح يرمي إلى سحب الانذن ان تطلب إلى المجلس الوطني للهيئة داخل أجل 90 يوماً من تاريخ إحالة الامر إليها القيام بأجزاء بحث تكميلي أو تزويدتها بالمعلومات التي يمكن أن تسترشد بها في اتخاذ قرارها ، ويبين في الطلب الأجل المضروب للمجلس لإنجاز المهمة المطلوبة منه ، ويجب أن تتخذ الادارة قرارها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إحالة الامر إليها أو من التاريخ الذي زودها فيه المجلس الوطني بالمعلومات المطلوبة منه ، وفي حالة عدم اتخاذ قرار داخل الأجل المذكور يعتبر اقتراح المجلس الوطني مرفوضاً ، ويجوز حينذاك لهذا المجلس أن يتخذ في حق المهندس المعماري المتتابع أي عقوبة تأديبية أخرى يراها ملائمة.

المادة 76

يمكن ان تكون عقوبة الوقف عن الممارسة مشروعة بوقف التنفيذ وفي هذه المسوقة تصير قابلة للتنفيذ إذا صدرت على المهندس المعماري خلال 5 سنوات من التاريخ الذي صارت فيه نهاية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 77

ينترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة سحب الانذن في ممارستها بصورة مؤقتة طوال مدة العقوبة.

المادة 93

اذا صدر القرار دون ان يمثل المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة امام المجلس او ان يحضر عنه من بعثته جاز للمهندس المعماري ان يعارض فيه داخل أجل عشرة ايام كاملة ابتداء من تبليغه الى شخصه برسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم ، وتقسم المعارضة في تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنده في تاريخ ايداعه ، ويجب ان ينص فيه بایجاز على وسائل الدفاع والا كان غير مقبول.

المعارضة توقف التنفيذ.

المادة 94

اذا صدر قرار المجلس على اثر المعارضة دون مثول المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة او ممثله امام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتباره كما لو صدر حضوريا.

المادة 95

يتألف المجلس الجهوبي المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس والاعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ، وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وثلاثة من اعضائه على الاقل ، ويتخاذ مقرراته باغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

ويمكن ان يستعين المجلس الجهوبي بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب اعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

المادة 96

اذا ارتئى المجلس الجهوبي ان الخطأ التأديبي الذي ثبت ان المهندس المعماري ارتكبه يبرر سحب الاذن في مزاولة المهنة نهائيا رفع الامر الى المجلس الوطني الذي يمكنه ، بعد دراسة الافعال المنسوبة الى المعنى بالامر ، اما ان يقرح على الادارة اتخاذ عقوبة سحب الاذن واما ان يتخذ اي قرار آخر يراه مناسبا كما هو الشأن عندما ينظر في طلبات استئناف قرارات المجالس الجهوية المرفوعة اليه وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

الفرع الثالث

الدعوى التأديبية امام المجلس الوطني

المادة 97

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوبي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه ، وذلك بطلب من المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة او المشتكى .

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم .

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 98

يعين المجلس الوطني عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا او أكثر من اعضائه للتحقيق في الملف . ويطلع العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوبي الذي اصدر العقوبة ويستمعون الى بيانات المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة والى غيره ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

ويرفع الامر كذلك الى المجلس بشكوى مرتكزة على الاسباب الآتية التكرار يقدمها رئيسه اما تلقانيا واما بطلب من ثالث اعضاء المجلس او من رئيس المجلس الوطني او تقوم بتقديمها الادارة او نقابة او جمعية للمهندسين المعماريين .

ولا قبل الشكاوى المتعلقة بافعال مرتكبة قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

اذا ارتئى المجلس الجهوبي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بحال من الاحوال ان تعد خطأ يسأل عنه المهندس المعماري اخر بقرار مسبب كل من المشتكى والمهندس المعماري انه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية .

والمشتكى حينذاك ان يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني .

المادة 87

اذا قرر المجلس الجهوبي اقامة دعوى تأديبية عين واحدا او أكثر من اعضائه للتحقيق في الشكوى .

ويبلغ هذا القرار فورا الى علم كل من المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة والمشتكى .

المادة 88

يتحذ العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق : الشكوى جميع التدابير المقيدة ويقومون بمحاجة المساعي الذي يمكن من اثبات حققة الافعال المنسوبة الى المهندس المعماري والظروف التي وقعت فيها ، ويطربون الى المهندس المعماري المعنى بالامر الادلاء بالاضحات مكتوبة .

المادة 89

يمكن ان يستعين المهندس المعماري الموجهة اليه التهمة ب احد زملائه او بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية .

المادة 90

يرفع العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوبي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوبي بعد الاطلاع على التقرير الآتف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ، ان اقتضى الحال ، بإجراء كل بحث تكميلي يرى انه ضروري واما التصرير بأنه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الاخيرة يخبر بذلك المهندس المعماري المعنى والمشتكى الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني .

المادة 91

اذا ارتئى المجلس ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعي المهندس المعماري المعنى ويت في الامر بعد الاستماع الى بياناته او بيانات مماثله .

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوبي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم في اقرب الاجال الى المهندس المعماري الصادر في شأنه والى المشتكى . ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني .

ويجب على هذه اللجنة ان تقوم خلال أجل اقصاه 3 اشهر ابتداء من تعيين اعضائها بحصر قائمة المهندسين المعماريين المزاولين في كل جهة من الجهات والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطراز المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة بالتصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسرد اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام هذا القانون ، ونبت في المطالبات التي قد ترفع اليها في نطاق صلاحيتها. وتتحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال اليه ملفات المعايا التي لم يسبق للجنة ان بنت فيها.

المادة 105

تنقل مستندات واموال هيئة المهندسين المعماريين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) الى هيئة المهندسين المعماريين الوطنية المحدثة بهذا القانون.

المادة 106

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1360 (فاتح يوليو 1941) بإحداث هيئة المهندسين المعماريين وتنظيم لقب مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ب الهيئة المهندسين المعماريين.

والى ان تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بهذا القانون فان مجالس هيئة المهندسين المعماريين القائمة في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى الظاهيرتين الشريفتين المشار اليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة وغيرها من القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 99

يرفع العضو او الاعضاء المكلفوون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني في اجل شهر ينتهي من تاريخ تعيينهم ، ويحوز لهم بصورة استثنائية ان يطلبوا من المجلس الوطني منهم اجل اضافيا.

المادة 100

يسعدى المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، المهندس المعماري الموجه اليه النهاية في اجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويسمح الى بياناته او بيانات معتله .

ويمكن أن يستعين المهندس المعماري باحد زملائه أو بمحام.

وبيت المجلس الوطني في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الاستئناف الى المهندس المعماري او الى معتله.

وتبليغ قرارات المجلس الوطني في اجل عشرة ايام بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالقسم الى المهندس المعماري المعنى بالأمر والى المشتكى . وتخبر الادارة بذلك.

المادة 101

يتتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأسيسية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية المشار اليه في المادة 39 أعلاه ، والاعضاء الذين يمثلون المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص .

و تكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية واربعة من اعضائه على الاقل وبتحذيره مقرر انه باغلبية الاصوات فان تعادلت روح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

باب الرابع

احكام متعددة وانتقالية

المادة 102

تدخل احكام هذا القانون المتعلقة بالتدريب والمساعدة المعمارية حيز التنفيذ في مستهل الشهر السادس التالي للشهر الذي يتم خلاله تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين .

المادة 103

يقيد تلقائيا في جدول الهيئة بالإضافة الى المهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص المهندسون المعماريون الذين يمارسون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بمصالح الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسوں في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية .

المادة 104

تحدد الادارة لجنة تتألف من اعضاء المجلس الاعلى والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المزاولين عملهم في تاريخ نشر هذا القانون ومن عدد مساو من المهندسين المعماريين العاملين بمصالح الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسوں في مؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية .